محاضرة

فلذات الأكباد حقوق الأولاد

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

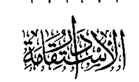
كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة



الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع: ١١٦٠٢ / ٢٠٠٦م



القاهـــرة ـ جمهوريـة مصـر العربيـة

محمول: ٠١٠٤١١٧٠٢٠ / ٠٠٢ ـ ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ / ٠٠٢



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ لله، نَحمَدُه، ونَستَعينه، ونَستَغفره، ونعوذ بالله من شُرُور أنفسنا، ومن سيئات أعمَالنا، مَنْ يَهده الله؛ فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ الله وَحدَه لا شريك له ..

وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١-٧٢].

أمَّا بَعدُ؛ فَإنَّ أصْدَقَ الكَلام كلام الله، وخَيْرَ الْهَدي هَدْيُ مُحَمَّد، وشَرَّ الأمور مُحدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحدَثَة بدعة، وكُلَّ بدعة ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضلالة فِي النَّار.

أمَّا بَعدُ:

فَهَذه مُحَاضَرَة بعنوان:

« فلذات الأكباد »

ألقيهَا بَيانًا لِمَا جَاءَ فِي الشَّرع الْحَنيف فِي رِعَايَة الأولاد وتربيتهم، وحُقُوقهم الَّتي يَنبَغي أن تُرَاعَى، وأسَجِّل شكري للإخوة الأفاضل الذين كَانَ لَهُم فضل السَّعي فِي عَمَل هذه الْمُحَاضَرَة وتنظيمها، فَجَزَاهُم الله خَيرًا.

※ وقد أدَرْتُ الْمُحَاضَرَة عَلَى العناصر التالية:

١- الأولادُ هبَةٌ من الله تعَالَى، وهُمْ زينة الْحَيَاة الدُّنيَا.

٢- الذُّرِّيَّة الطيبة سَألَهَا الأنبياءُ والصَّالِحُونَ.

٣- لِمَاذا نَتَكَلَّم عن فلذات الأكباد؟

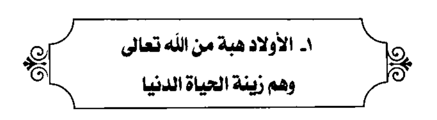
٤- مَتَى نَقُومُ برعاية حَقِّ فلذات الأكباد؟

٥- كيف نَقُومُ بِحَقِّ فلذات أكبادنا؟

والْخَاتِمَة.

هَذَا والله أسأل أن يَتَقَبل جَميع عملي خَالصًا لوجهه الكَريْم، ويَجعَلَنَا وإيَّاكم هُدَاةً مُهتَدين، وصَلِّ اللهم عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آله وصحبه أجْمَعين.

وإليكم بَيَان هذه العناصر:



١ـ الأولاد هبة من الله تعالى وهم زينة الحياة الدنيا

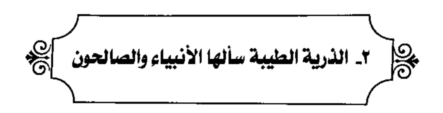
قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء:١].

وقالَ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النحل:٧٢].

قَالَ -تبارَكَ وتعالَى-: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

وهُم زينَةُ الْحَيَاة الدُّنيَا، قَالَ ﷻ: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف:٤٦].





٢ـ الذرية الطيبة سألها الأنبياء والصالحون

قَالَ -تبَارَكَ وتعَالَى-: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

وقَالَ تعَالَى عَلَى لسان زَكريَّا -أيضًا-: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم:٥-٦].

قَالَ الشَّنقيطي فِي «أضواء البَيَان»[(١)]: «وقوله تعَالَى فِي هذه الآية الكَرِيمَة: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾. يَعني بِهَذَا الوَلي: الوَلَدُ خاصَّة دون غيره من الأولياء؛ بدليل قوله تعَالَى فِي القصَّة نفسها: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

وأشار إِلَى أنه الوَلَد أيضًا بقَوله: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء:٨٩].

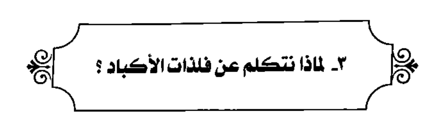
فقوله: ﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أي: وَاحدًا بلا ولد». اهـ.

---

(١) (٣/٣٦٥).

ولذا كَانَ من دُعَاء الْمُؤمنين ﴿ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ مَا ذَكَره سُبحَانه في قوله تعَالَى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].


* * * * *



٣ـ لماذا نتكلم عن فلذات الأكباد ؟

* **ذلك لمَا يلي:**

١ - امتثالاً لأمر الله ﷻ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١].

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

وفي «الدر المَنْثُور»[١]، وأخرج عبد الرَّزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعَبْدُ بن حُمَيد، وابن جَرير، وابن الْمُنذر، والْحَاكم وصَحَّحَه، والبيهقي في «الْمَدخَل»: عن عَليٍّ بن أبي طالب في قَوله: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قَالَ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُم وأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ وَأَدِّبُوهُمْ».

وأخرَجَ ابنُ جَرير وابن الْمُنذر، عن ابن عَبَّاس في قوله: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قَالَ: «اعْمَلُوا بِطَاعَةِ الله، وَاتَّقُوا مَعَاصِي الله، وَأمُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ؛ يُنجيكُمُ الله منَ النَّارِ».

وأخرَجَ عَبْدُ بن حُمَيد، عن ابن عَبَّاس في قوله: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

(١) (٨/٢٢٥).

نَارًا﴾ قَالَ: «أَدِّبُوا أَهْلِيكُمْ» اهـ.

قَالَ فِي «أضواء البيان»[(١)]: «ويَجبُ عَلَى الإنسان أن يَأمُرَ أهله بالْمَعرُوف كَزَوجَته وأولاده ونَحوهم، ويَنهَاهُم عن الْمُنكَر؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾.

وقوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..**» الْحَديث» اهـ.

٢- ولأنَّهُم من كسب الرَّجُل، ومن عَمَله، وتَنقَطعُ الصِّلة بَينَهُمَا إذا عَملَ سَيِّئًا غير صَالح، فيصدق عَلَى هَذَا الابن وصف القرآن الكَرِيم: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [هود:٤٦].

٣- ولأنه يُرْجَى الدُّعَاء من الوَلَد لوَالدَيه، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٢)].

٤- قيامًا بواجب الْمَسئُوليَّة، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ:**

(١) (٤٦٦/١).
(٢) أخرجه مُسلم فِي كتاب الوَصيَّة، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وَفَاته، حديث رقم (١٦٣١).

وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا!! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ!! قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ. فَصَلَّيَا.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ»(٢).

٥- عمَادُ الْمُستَقبل وبُناته -بإذن الله-، قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الْجُمُعَة، باب: الْجُمُعَة في القُرَى والْمُدُن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعُقُوبَة الْجَائر، حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصِّيام، باب: مَنْ أَقسَمَ عَلَى أخيه ليفطر في صَوم التَّطوُّع، حديث رقم (١٩٦٨).

وقَالَ تعالَى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

وقَالَ تَعالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف:١٦٩].

وقَالَ تعالَى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**-، **فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(١).

٦- مَجلَبَة للرَّاحَة، وحُسن الْحَيَاة، وهَنَاءَة العيش، فَمَن اتَّقَى اللهَ؛ حَقَّقَ لنفسه الْحَيَاة الطيبة، وهَنَاءَة العيش، ومَنْ لَمْ يَتَّقِ الله، ولَمْ يَمتَثل أوامره؛ عَاشَ حَيَاةً نَكدَةً.

---

(١) أخرجه مُسلم في كتاب الذكر والدُّعَاء والتَّوبَة والاستغفار، باب: أكثر أهل الْجَنَّة الفُقَرَاء، حديث رقم (٢٧٤٢).

قَالَ -تَبَارَكَ وتعَالَى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وقال تعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤].

٧- وحتَّى لا نُوقع أنفسنا فِي الإثْم، عن خَيْثَمَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[١].

وفِي لفظ أبِي دَاودَ بسند لا بأس به: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٢].



(١) أخرجَهُ مُسلم فِي كتاب الزَّكَاة، باب: فضل النَّفَقَة عَلَى العيال والْمَملوك، حديث رقم (٩٩٦).

(٢) فِي كتاب الزكاة، باب: فِي صلة الرَّحم، حديث رقَم (١٦٩٢).



٤ ـ متى نقوم برعاية حق فلذات الأكباد؟

رعاية حق فلذات الأكباد رَاعَاهَا الإسلام مُنذ البدء، من حين يُفكِّر الْمُسلم فِي الزَّوَاج؛ فَقَد أمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بأن يَسعَى للزَّوَاج كُلُّ شَابٍّ، بشرط أن يَجدَ البَاءَةَ، وهي: القُدرَة عَلَى تكاليف النِّكَاح، والْحَيَاة الزَّوجيَّة.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَينَا أنا أمشي مَعَ عبد الله ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْه بالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

ثُمَّ باختيار الزَّوجَة الصَّالحَة:

فَقَد قَرَّرَ الرَّسُولُ ﷺ أثر الأسرة عَلَى الإنسان فِي قوله فيما جَاءَ عن أبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن: أنَّ أبا هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه وَيُنَصِّرَانِه، أَوْ يُمَجِّسَانِه، كَمَا تُنْتَجُ**

(١) أخرجَهُ البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: الصَّوم لِمَنْ خَافَ عَلَى نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥)، ومُسلم فِي كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لِمَنْ تَاقَتْ نفسه إليه، ووَجَدَ البَاءَة، حديث رقم (١٤٠٠).

الْبهيمةُ بَهيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»(١).

عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

ثُمَّ بِمُرَاعَاة الأذكار الواردة عند الْجمَاع:

عن ابن عبَّاس يَبْلُغُ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ»(٣).

وفِي لفظ مسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أَهْلَهُ؛ قَالَ: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

---

(١) أخرجَهُ البخاري في كتاب الْجَنَائز، باب: إذا أسلم الصَّبي فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه (١٣٥٨)، ومُسلم فِي كتاب القَدَر، باب: مَعنَى كُل مَولُود يُولَد عَلَى الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب النكاح، باب: الأكفاء فِي الدِّين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ومُسلم فِي كتاب الرَّضَاع، باب: استحباب نكاح ذات الدِّين، حديث رقم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري فِي كتاب الوضوء، باب: التَّسمية عَلَى كُلِّ حَال، وعند الوقاع، حديث رقم (١٤١)، ومسلم فِي كتاب النكاح، باب: ما يُستَحب أن يقوله عند الْجمَاع، حديث رقم (١٤٣٤).

وبالْمُحَافظة عَلَى الْجَنين وتَحريْم إسقاطه:

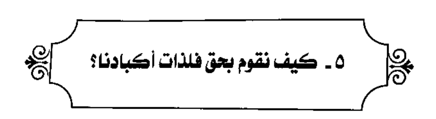
عَنْ عَائشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بنت وَهْبٍ أخت عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ في أناس وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغيلَة، فَنَظَرْتُ في الرُّوم وَفَارسَ فَإذَا هُمْ يُغيلُونَ أَوْلادَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ ذَلكَ شَيْئًا**.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **ذَلكَ الْوَأْدُ الْخَفيُّ، وَهيَ**: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]»[1].

فَإذَا كَرِهَ ﷺ العَزْلَ، وسَمَّاهُ: «وأدًا خفيًّا». فالإسقاط من باب أولَى.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جَوَاز الغيلة، وهي وطء الْمُرضع، وكَرَاهَة العزل، حديث رقم (١٤٤٢).



❊ وأذكر هنا جُملَة منها:

١- اختيار الاسم الحسن له:

ويَدُل عَلَيه مَا ثَبتَ عَن رَسُول الله ﷺ من تغيير الأسْمَاء القَبيحَة، وترغيبه فِي التَّسميَة بأسْمَاء حَسَنَة.

عَن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله: عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(١).

عن عَقِيل بن شَبيب، عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ -وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله: عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ. وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ»(٢).

---

(١) أخرجه مُسلم فِي كتاب الآداب، باب: النهي عن التَّكَنِّي بأَبِي القاسم، حديث رقم (٢١٣٢).

(٢) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسنَد، الرسالة (٣٧٧/٣١)، تَحت رقم (١٩٠٣٢)، وأبو داود فِي كتاب الآداب، باب: فِي تغيير الأسْمَاء، تَحت رقم (٤٩٥٠)، والنسائي فِي كتاب الْخَيل، باب: ما يُستَحَب من شية الْخَيل، حديث رقم (٣٥٦٥).

=

٢- العقيقة:

عَنْ مُحَمَّد بن سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(١).

٣- الرضاع:

وهُوَ من الْحُقُوق الأَسَاسيَّة للطفل بعد الولادة، وقَرَّرَهُ القرآن الكَرِيم، وحَدَّدَ الْحَدَّ الأعلى له، فَقَالَ تعَالَى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤- النفقة عليه:

يَقُولُ -تبَارَكَ وتَعَالَى-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام:١٥١].

=

ومَدَارُ السَّند عَلَى عقيل بن شبيب: مَجهُول الْحَال، لَمْ يَرْوِ عنه إلاَّ رَاوٍ واحد، ذكره ابنُ حبَّان فِي الثقات، وقد ضَعَّفَ إسناده بذلك مُحَقِّقُو الْمُسنَد.

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العقيقة، باب: إمَاطَة الأذى عن الصَّبِي فِي العقيقة، حديث رقم (٥٤٧١).

ويَقُولُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١].

فَلَولا أنَّ النَّفَقة كَانَت وَاجبَة عَلَيهم لَمَا خَافُوا الفَقرَ، والله أقرَّ ذلك، وأرشدهم إلَى أنه يَرزُقُهُم وإيَّاهُم.

عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أخبرني أبو إدريس عَائذُ الله بن عبد الله: «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت ﷺ وَكَانَ شَهدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاء لَيْلَةَ الْعَقَبَة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عصَابَةٌ منْ أَصْحَابه-: «**بَايعُوني عَلَى أَلاَّ تُشْرِكُوا بالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا ببُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْديكُمْ وَأَرْجُلكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى منْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ منْ ذَلكَ شَيْئًا، فَعُوقبَ في الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ منْ ذَلكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ الله؛ فَهُوَ إلَى الله، إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلكَ»[١].

وتَقَدَّمَ قوله ﷺ: «**كَفَى بالْمَرْء إثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٢].

وعَنْ هشام قَالَ: أخبرني أَبي، عَنْ عَائشَةَ: «أَنَّ هنْدَ بنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيْمَان، باب: عَلامَة الإيْمَان حب الأنصار، حديث رقم (١٨)، ومُسلم في كتاب الْحُدُود، باب: الْحُدُود كَفَّارَات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) سَبَقَ تَخريْجُهُ (ص١٤)، وأنَّ أصله في صحيح مُسلم، وهَذَا لفظ أبي داود، جَاءَ بسند لا بأس به.

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟!! فَقَالَ: **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

وعن أنس بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ** وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٢).

٥ - العدل في العطية:

عن عامر قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَاتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النَّفَقَات، باب: إذا لَم يُنفق الرَّجُل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه مُسلم في كتاب البر والصِّلة والآداب، باب: فضل الإحسان إِلَى البنات، حديث رقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الْهِبَة وفَضلهَا والتَّحريض عَلَيهَا، باب: الإشهاد في الْهِبَة، حديث رقم (٢٥٨٧)، ومُسلم في كتاب الْهِبَات، باب: كَرَاهَة تفضيل بعض الأولاد عَلَى بعض في الْهِبَة، حديث رقم (١٦٢٣).

٦- أمرهم بالصَّلاة والصبر عليهم في ذلك:

لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

٧- التحذير من الدعاء عليهم:

عَنْ عبَادَةَ بن الصَّامِت، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ؛ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»(٢).

٨- الأمر بكف الصبيان في ساعات انتشار الجن:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ -أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ**

---

(١) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسنَد (١٨٠/٢)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: مَتَى يُؤمَر الغُلام بالصَّلاة، حديث رقم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مُسلم في كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ﷺ، حديث رقم (٣٠١٤).

الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»(١).

٩- ترغيبهم في الرفقة الصالحة وتحذيرهم من رفقة السوء:

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»(٢).

١٠ - رحمتهم والرفق بهم :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الْخَلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٨٠)، ومُسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقَاء، حديث رقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البُيوع، باب: في العطار وبيع المِسك، حديث رقم (٢١٠١)، ومُسلم في كتاب البر والصِّلة والآداب، باب: استحباب مُجَالَسَة الصَّالحين، ومُجَانَبَة قُرَنَاء السوء، حديث رقم (٢٦٢٨).

فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[١].

عَن الزهري حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَن: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا!! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لا يَرْحَمُ؛ لا يُرْحَمُ»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ، فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!»[٣].

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رَحْمَة الوَلَد وتقبيله ومُعَانَقته، حديث رقم (٥٩٩٤)، ومُسلم في كتاب البر والصِّلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رَحْمَة الولد وتقبيله ومُعَانَقته، حديث رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب البر والصِّلة، باب رَحْمَته ﷺ الصِّبيان والعيال، حديث رقم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رَحْمَة الولد وتقبيله ومُعَانقته، حديث رقم (٥٩٩٨)، ومسلم في كتاب البر والصِّلة، باب: رَحْمَته ﷺ الصِّبيان والعيال، حديث رقم (٢٣١٧).

عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

١١ - القدوة الحسنة:

وعَلَى أولياء الوَلَد أن يَكُونُوا عَلَى قدر الْمَسْئُولِيَّة؛ لعُمُوم الْحَديث السَّابق: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٢ - تعليمهم ما يجب عليهم تعلمه من أمور الدِّين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

مَعَ التحذير من سَفَر الأولاد إِلَى الْخَارج ولو للدِّرَاسَة؛ إلاَّ بعد تَحصينهم بالعلم الشَّرعي والزَّوجَة الصَّالِحَة.

* وقبل الختام:

اعلَمُوا أنَّ الأولاد مَحَل فتنة، قَالَ -تبَارَكَ وتَعَالَى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأدب، باب: رَحْمَة الناس والبَهائم، حديث رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن مَاجَه فِي الْمُقَدِّمَة، باب: فضل العُلَمَاء، والْحَث عَلَى طَلَب العلم، حديث رقم (٢٢٤).

قَالَ فِي «أضواء البَيَان»(١): «أَمَرَ تعَالَى النَّاس فِي هَذه الآية الكَرِيْمَة أن يَعلَمُوا أنَّ أموَالَهُم وأولادهم فتنة يُختَبَرُون بِهَا؛ هل يكون الْمَال والولد سَبَبًا للوُقُوع فيما لا يرضي الله؟! وزَادَ فِي موضع آخر أنَّ الأزواج فتنة أيضًا كَالْمَال والوَلَد، فَأَمَرَ الإنسان بالْحَذَر منهم أن يُوقعوه فيما لا يُرضي الله.

ثُمَّ أمَرَهُ إن اطَّلَعَ عَلَى مَا يَكرَه من أولئك الأعداء الذين هُمْ أقرب الناس له وأخصهم به -وهُمْ الأولاد والأزواج- أن يَعْفُوَ عنهم ويَصفَح، ولا يُؤَاخِذهُمْ، فَيَحذَر منهم أولاً، ويَصفَح عنهم إن وَقَعَ منهم بعض الشَّيء، وذلك فِي قوله فِي التغابن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن:١٤-١٥].

وصَرَّحَ فِي مَوضع آخر بنهي الْمُؤمنين عن أن تلهيهم الأموال والأولاد عن ذكره -جَلَّ وعَلا-، وأنَّ مَنْ وَقَعَ فِي ذلك؛ فَهُوَ الْخَاسر الْمَغبون فِي حُظُوظه، وهو قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الْمُنافقون:٩].

والْمُرَاد بالفتنة فِي الآيات: الاختبار والابتلاء، وهُوَ أحَدُ مَعَانِي الفتنة فِي القرآن» اهـ.

---

(١) (٢/٥١-٥٢).

وتقصير الْمَرء لا يَحمله عنه زَوْجُهُ ولا وَلَدُهُ؛ قَالَ تعَالَى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْمُمتحنَة:٣].

فالأولاد موضع فتنة، ابتلاء واختبار يَختبرنا الله بهم؛ نَتَّقي الله فيهم، ونُحسن فِي أداء الْحُقُوق الَّتِي لَهُمْ أو نُضَيِّعهَا؟!!والله سائلنا عن ذلك.

عن الْحَسَنِ: «أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيه، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

وَفِي رِوَايَة: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)].

والأولاد مَحَل إلْهَاءٍ عن ذكر الله، وقَد يَجُرُّونَكَ إلَى مَعصية الله، فَهُمْ حينها عَدُوٌّ يَجب الْحَذَر منه!!

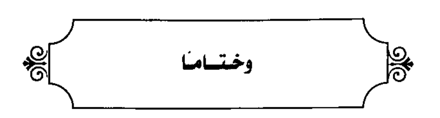
وقد أرشدنا رَسُولُ الله ﷺ إلَى كَفَّارَة هذه الفتنة، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ!! قُلْتُ: فِتْنَةُ

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأحكام، باب: مَن استرعى رَعيَّة فَلَم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠)، ومُسلم فِي كتاب الإيْمَان، باب: استحقاق الوَالِي الغاش رَعيَّته النار، حديث رَقم (١٤٢).

الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا: الصَّلاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ، وَالنَّهْيُ»[1].



(١) أخرجَهُ البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة كَفَّارَة، ومُسلم في كتاب الفتَن وأشراط السَّاعَة، باب: الفتنة الَّتي تَمُوجُ كَمَوج البحر.



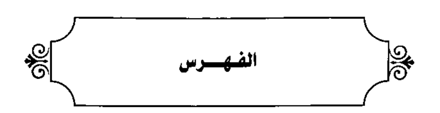
الْمُسلم يَعمَل ويَمتَثل هذه الأمور، ويَسأل الله التوفيق والإعانة، فَقَد يَسبق الكتاب بشيء غير ما كُنتَ تريده؛ فاعلم أنَّ هَذَا من قَدَر الله النافذ، فَهَذَا ابن سيِّدنا رَسُول الله نوح -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام- لَمْ يَكُن صَالحًا، وهذه زَوجُ لوط لَمْ تكن صَالحَة، وكَذَا زَوج نوح -عَلَيهمَا الصَّلاة والسَّلام- مَعَ أَنَّهمَا من أنبياء الله تعالَى.

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود:٤٥-٤٧].

فَالْمُسلم يَعمَل ويَأخُذ بالأسباب الشَّرعيَّة، وكُلٌّ مُيسَّرٌ لمَا خُلِقَ له.

اللَّهُمَّ اجعَلنَا هُدَاة مُهتَدين، لا ضَالِّين ولا مُضلين، وصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آله وصَحبه وسَلِّم.

* * * * *



الفهـــرس

